الرسالة التاسعة

جمعية الموظفين

(القرض التعاوني)

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

المقدمــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أما بعد:

فمن أعظم نعم الله على هذه الأمة أن أنزل على نبيه محمدصلى الله عليه وسلم شريعة تامة كاملة، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ﴾[4]، أنزلها خالق البشر

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢).

(٢) سورة النساء (١).

(٣) سورة الأحزاب (٧٠، ٧١).

(٤) سورة المائدة (٣) .

الذي يعلم ما يصلحهم في جميع الأحوال والأزمان، وأوجب العمل بأحكامها على جميع المكلفين من وقت نزولها إلى قيام الساعة، ولذلك فإن عيسى عليه السلام سيحكم بها عند نزوله في آخر الزمان[1]، ولهذا

(١) ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يخبر الله تعالى أنه أخذ ميثاق كل نبي من لدن آدم عليه السلام إلى عيسى ـ عليه السلام ـ لما آتى الله أحدهم من كتاب وحكمه، وبلغ أي مبلغ، ثم جاءه رسول من بعده، ليؤمنن به ولينصرنه ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع من بعث بعده ونصرته».

ويشهد لهذا التفسير ما رواه مسلم في صحيحه في الإيمان باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ١/ ١٣٧، حديث (١٥٥) من طريق الوليد ابن مسلم حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم» قال الوليد بن مسلم: قال ابن أبي ذئب: تدري ما: «أمكم منكم؟» قلت: تخبرني، قال: فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى، وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم.

وقال النووي في شرح مسلم ١٨/ ٧٦ عند كلامه على أحاديث الدجال ونزول عيسى في كتاب الفتن من صحيح مسلم قال: «صحت هذه الأحاديث هنا وما سبق في كتاب الإيمان وغيرها أنه ينزل حكماً مقسطاً يحكّم شرعنا ويحيي من أمور شرعتنا ما هجره الناس».

وقد أجمع أهل العلم على أن شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مؤبدة إلى يوم القيامة. ينظر شرح مسلم ١٨/ ٧٥.

جاء في هذه الشريعة من القواعد والنصوص ما يتضمن الحكم العدل في كل نازلة، فأي معاملة تستجد أو قضية تحدث يقوم أهل الاجتهاد باستنباط حكمها من النصوص والقواعد الشرعية، ومن أمثلة ذلك هذه المسألة التي نحن بصدد الكلام عنها، وهي ما يعرف الان بـ «جمعية الموظفين»، فهي مسألة جرى التعامل بها، فقد كان يفعلها بعض النساء في القرن التاسع الهجري، وكانت تسمى «الجمعة»[1] ثم إنه انتشر استعمالها في هذا العصر، وبخاصة بين الموظفين، فكانت الحاجة ماسة لبيان حكمها، مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع.

وقد جعلت الحديث عن هذا الموضوع في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: صورة هذه الجمعية.

المبحث الثاني: حكم جمعية الموظفين إذا كانت خالية من الشروط.

المبحث الثالث: حكم هذه الجمعية إذا اقترن بها بعض الشروط.

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

---

(١) ينظر حاشية قليوبي ٢/ ٢٥٨.

المبحث الأول
صورة جمعية الموظفين

صورة هذه الجمعية هي: أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساويًا لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر أو عند نهاية كل ستة أشهر ونحو ذلك، ثم يدفع المبلغ كله في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني أو بعد ستة أشهر ـ حسب مايتفقون عليه ـ يدفع المبلغ لآخر، وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء، وقد تستمر هذه الجمعية دورتين أو أكثر، إذا رغب المشاركون في ذلك.

وحقيقة هذه الجمعية أن كل من المشاركين فيها يقرض من يستلم هذه الجمعية قبله، ويقترض ممن يستلمها بعده، سوى الأول فهو مقترض فقط، وسوى الأخير، فهو مقرض لهم جميعا.

وعليه فإنه إذا رغب أحد المشاركين في هذه الجمعية أن ينسحب منها في دورتها الأولى فله ذلك إذا كان لم يقترض بعد[1]، أما إذا كان قد

(١) ومن انسحب وهو لم يقترض بعد، فهل يحق له أن يطالب من أقرضهم ممن أخذ هذه الجمعية قبل انسحابه بالتسديد فورًا أم أنه يجب عليه أن ينتظر حتى يأتي وقت أخذه لهذه الجمعية حسب ما اتفقوا عليه عند بدايتها؟ والجواب على هذا التساؤل مبني على مسألة الأجل في القرض، لأن حقيقة عمله في هذه الجمعية =

اقترض فليس له حق الإنسحاب حتى تدور هذه الجمعيه دورة كاملة أو يسدد لكل واحد منهم ما اقترضه منه عند طلبه له، لأن حقيقة استمراره حينئذ أنه يسدد للمشاركين ما اقترضه منهم.

وقد يشترط بعض المتعاملين بهذه الجمعية أن يستمر جميع الأعضاء فيها حتى تستكمل دورتها الأولى.

وقد يزيد بعضهم شرطًا آخر بأن يشترط على جميع المشاركين فيها الاستمرار في هذه الجمعية حتى تدور دورة ثانية أو تدور دورتين أخريين أو أكثر حسب مايتفقون عليه، ويكون ترتيب الاقتراض في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى، فأول من اقترض في المرة الأولى يكون آخر من يقترض في المرة الثانية وهكذا، ونحو ذلك.

وقد سميت هذه المعاملة بـ«**جمعية الموظفين**» مع أنها قد تكون بين غير موظفين، لأن غالب من يشترك فيها من الموظفين الذين لهم رواتب يستلمونها في نهاية كل شهر، وغالبا يكونون موظفين يعملون في دائرة واحدة أو شركة معينة، ونحو ذلك، ويسميها بعضهم «**القرض التعاوني**»، وذلك لأن في هذه المعاملة تعاونًا على البر والتقوى، كما سيأتي في الدليل الثالث من أدلة القائلين بجواز هذه المعاملة.

أنه قد أقرض من أخذ هذه الجمعية قبله وحُدِّد له موعد لسداد ما أقرضه لهم وهو الموعد الذي سيأخذ هذه الجمعية فيه. وينظر الكلام على هذه المسألة في رسالة «حكم الأجل في القرض» والمطبوعة ضمن هذا المجموع.

المبحث الثاني
حكم جمعية الموظفين إذا كانت خالية من الشروط

اختلف أهل العلم في حكم هذه الجمعية إذا كانت خالية من جميع الشروط على قولين:

القول الأول:

أنها جائزة، بل ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأنه مندوب إليها[1]، وقد أفتى بجوازها من المتقدمين الحافظ الفقيه أبو زرعة العراقي الشافعي[2]، وأفتى به من المتأخرين غالب أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وفي مقدمتهم سماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة شيخنا محمد بن صالح بن

(١) وممن قال بأنه مندوب إليها، فضيلة شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين، وقال: إن التعامل بها فيه تعاون على البر والتقوى. وقد سمعت ذلك من فضيلته في مجلس أو أكثر من مجالسه العلمية المباركة.

(٢) ينظر حاشية قليوبي، كتاب السلم، فصل القرض، جـ٢ ص٢٨٥.
وأبو زرعة هو ولي الدين أحمد بن الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن حسين العراقي. وهو إمام مصنف، وأحد قضاة مصر المشهورين. وكانت ولادته سنة ٧٦٢هـ، ووفاته سنة ٨٢٦هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٠٣، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٤٨، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٥٠، البدر الطالع للشوكاني ١/ ٧٢.

عثيمين[1]. وقال به أيضًا فضيلة شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين عضو الافتاء بدار الإفتاء بالمملكة.

القول الثاني:

أنها محرمة، لا يجوز التعامل بها، وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[2]، والشيخ عبدالرحمن البراك الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض.

ولهذا القول أدلة أهمها:

الدليل الأول:

أن كل واحد من المشتركين في هذه الجمعية إنما يدفع مايدفع بصفة قرض مشروط فيه قرض من الطرف الآخر، فهو قرض جر نفعا[3]، فيكون محرما؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**كل قرض جر نفعًا فهو ربا**»[4].

---

(١) ينظر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (١٦٤) في ٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ المنشور في مجلة البحوث الإسلامية جـ٢٧ ص٣٤٩، ٣٥٠، ورسالة اللقاء الشهري (٩) لشيخنا محمد بن عثيمين ص٣٩، ٤٠.

(٢) ينظر وجهة نظر الشيخ الدكتور صالح الفوزان حول القرار المشار إليه في التعليق السابق، ووجهة نظر الشيخ عبدالعزيز ال الشيخ حول القرار المذكور.

(٣) تنظر وجهتا النظر المشار إليهما في التعليق السابق.

(٤) رواه أبو الجهم في جزئه، والحارث في مسنده (كما في نصب الراية ٤/ ٦٠، والمطالب العالية ١/ ٤١١) من طريق سوار عن عمارة عن علي بن أبي طالب مرفوعًا. واسناده ضعيف جدًا. سوار ـ وهو بن مصعب الهمداني ـ قال =

ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»**[1].

البخاري: «منكر الحديث»، وقال أحمد وأبو حاتم: «متروك»؛ وقال النسائي: «ليس بثقة». ينظر الميزان ٢/ ٢٤٦، واللسان ٣/ ١٢٨، ١٢٩. وقال ابن عبدالهادي ـ كما في نصب الراية ٤/ ٦٠ ـ والحافظ في البلوغ ص١٧٦، والمناوي في التيسير ٢/ ٢١٦: «إسناده ساقط»، وقال في نيل الأوطار ٥/ ٣٥١: «في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك... ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: إنه صح. ولا خبرة لهما بهذا الفن». وقد حكم بضعف هذا الحديث أيضًا السيوطي في الجامع الصغير ص٩٤، والشوكاني في الدراري المضية ص٣١٥، وسماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز «كما في كتاب الدعوة ص١٥٢»، وذكر الموصلي في المغني ص٥٦ أنه لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وينظر فيض القدير ٥/ ٢٨، والتلخيص ٣/ ٣٤، الإرواء ٥/ ٢٣٦.

(١) رواه ابن ماجه في الصدقات باب القرض ٢/ ٨١٣، رقم (٢٤٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥/ ٣٤٩، ٣٥٠، وابن الجوزي في التحقيق ـ كما في الإرواء ـ من طريق إسماعيل بن عياش حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي عن أنس. ثم قال البيهقي: «قال المعمري: قال هشام في هذا الحديث: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي. ولا أراه إلا وهم. وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه». ورجح ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/ ٣٥٠ أنه ابن أبي إسحاق لا ابن يزيد. وهذا الإسناد ضعيف، اسماعيل بن عياش ضعيف فيما رواه عن غير أهل الشام، وشيخه هنا الضبي بصري، فروايته عنه ضعيفة. ينظر تهذيب الكمال لوحة (١٠٧، ١٠٨)، وشيخه عتبة الضبي ليس بالقوي كما قال الإمام أحمد. ينظر تهذيب التهذيب ٧/ ٩٦، ويحيى إن كان ابن أبي إسحاق فهو مجهول كما في =

ولما روي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»[1].

التقريب ص٥٨٧، وإن كان ابن يزيد فهو مقبول كما في التقريب ص٥٩٨. قال البوصيري في الزوائد ٣/ ٧٠: «هذا إسناد فيه مقال. عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله». وقد ضعف هذا الحديث أيضًا البهوتي في الروض المربع ٥/ ٤٧، والشوكاني في النيل ٥/ ٣٥٠، وفي الدراري المضية ص٣١٥، وابنه في السموط الذهبية ص٢٠٣، والشيخ عبدالرحمن بن قاسم في الإحكام ٣/ ١٩٢، وينظر: السلسلة الضعيفة ٣/ ٣٠٣.

ورواه ابن المنذر في الأوسط في جماع أبواب السلف لوحة ٢١ من طريق هشيم عن عتبة أبي معاذ عن يزيد بن يحيى عن أنس. وإسناده ضعيف، عتبة ويزيد لم أجد من ترجم لهما. وقال ابن المنذر: «إسناد مجهول، لا أعلمه ثابتًا».

وقد حسن هذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤، حيث رجح أن يحيى المذكور في الإسناد الأول هو ابن يزيد، وحسنه أيضًا السيوطي في الجامع الصغير ص٢٠، وتبعه في تحسينه المناوي في التيسير ١/ ٧٦، وقال: «وهذا منزل على الورع أو على ما إذا شرط عليه ذلك». وحسنه كذلك الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في الدرر السنية في باب القرض ٥/ ١١٥.

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥/ ٣٥٠ من طريق إبراهيم بن منقذ حدثني إدريس بن يحيى عن عبدالله بن عياش قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد فذكره. وهذا إسناد متصل رجاله ثقات سوى عبدالله بن عياش وهو «صدوق يغلط» كما في التقريب ص٣١٧، وإدريس بن يحيى ـ وهو الخولاني المصري الإمام الزاهد ـ قال ابن أبي حاتم: «صدوق» وقال ابن حبان: «مستقيم =

ولما روي عن عطاء أنه قال: كانوا ـ أي الصحابة ـ يكرهون كل قرض جر منفعة[1].

ولما ثبت عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه أنه قال لأبي بردة: «إنك في أرض الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا»[2].

وروي نحو هذا القول عن عمر وأبيّ بن كعب[3]،

الحديث». ينظر الجرح والتعديل ٢/ ٢٦٥، والثقات ٨/ ١٣٣، والحلية ٨/ ٣١٩، والأنساب ٤/ ٢٠٣، وسير النبلاء ١٠/ ١٦٥.

وقال الشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ٥/ ٢٥٣: «إدريس هذا لم أجد له ترجمة، ومن فوقه ثقات»، وقال الشيخ أحمد الشوكاني في السموط الذهبية ص٢٠٣: «في إسناده ضعف وله شواهد». وقد أشار إلى ضعف هذا الأثر أيضًا الحافظ ابن حجر في البلوغ ص١٧٦، والبهوتي في الكشاف ٣/ ٣١٨، وفي شرح المنتهى ٢/ ٢٢٧.

(١) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: من كره كل قرض جر منفعة ٦/ ١٨٠ عن أبي خالد عن حجاج عن عطاء به. وإسناده ضعيف، حجاج ـ وهو ابن ارطاة ـ في روايته ضعف؛ لكثرة خطئه.

(٢) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه (فتح الباري ٧/ ١٢٩، حديث ٣٨١٤). قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٥/ ٤٧: «له حكم الرفع»، وقال الحافظ في الفتح ٧/ ١٣١: «ويحتمل أن يكون ذلك رأي عبدالله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربًا إذا شرطه».

(٣) روى عبدالرزاق في البيوع باب الرجل يهدي لمن أسلفه ٨/ ١٤٢، والبيهقي في البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥/ ٣٤٩ من طرق عن ابن سيرين عن =

وعلــي بن أبــي طــالب[1]، وابــن مسعــود[2]، وعبدالله بن عمر[3]،

عمر أنه رد تمرًا أهداه إليه أُبي بن كعب لأنه استقرض منه، فقال أُبيٌّ: أبعث بمالك، لاحاجة لي في شيء منعك تمرتي» فقبلها عمر وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسىء. وإسناده ضعيف، ابن سيرين لم يدرك عمر. ينظر تهذيب التهذيب ٩/ ٢١٥. وقال البيهقي: «هذا منقطع». وينظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع: في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له ٦/ ١٧٧.
وروى عبدالرزاق في الموضع السابق ٨/ ١٤٣، رقم (١٤٦٥٢)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٦/ ١٧٦، وابن المنذر في الأوسط كتاب البيوع باب جماع أبواب السلف لوحة (٢١)، والبيهقي في الموضع السابق ٥/ ٣٥١ من طريقين عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب، نحو قول عبدالله بن سلام رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف. كلثوم بن الأقمر لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٣٦، وينظر اللسان ٤/ ٤٨٩، والإرواء ٥/ ٢٣٥.

(١) روى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٦/ ١٧٧ من طريق زيد بن أبي أنيسه أن عليًا سئل عن الرجل يقرض الرجل القرض، ويهدي إليه، قال: ذلك الربا العجلان. وإسناده ضعيف، زيد بن أبي أنيسه لم يدرك علي بن أبي طالب، فهو منقطع. ينظر تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٨.

(٢) رواه البيهقي في الموضع السابق ٥/ ٣٥٠ من طريق ابن سيرين عنه بمعنى قول عبدالله بن سلام السابق. وإسناده ضعيف. محمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه، فهو منقطع. ينظر تهذيب الكمال لوحة (١٢٠٩). وقال البيهقي: «هذا منقطع».

(٣) روى عبدالرزاق في الموضع السابق ٨/ ١٤٤، رقم (١٦٥٤) وابن المنذر في الموضع السابق عن الثوري عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني أقرضت رجلاً قرضًا، فأهدى لي هدية؟ قال: أردد عليه هديته أو أثبه. وقد رواه عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٤٦٥٥) عن اسرائيل عن أبي =

وأنس بن مالك[1]، وابن عباس[2] رضي الله عنهم.

إسحاق عن رجل عن ابن عمر فذكره بنحوه وزاد: «أو احسبها له مما عليه». وإسناده ضعيف أيضًا، لإبهام اسم الراوي عن ابن عمر. وقد صححه ابن حزم في المحلى ٨/ ٨٦ وفي تصحيحه نظر، فأبو إسحاق مدلس، وقد يكون إنما روى هذا الأثر من طريق هذا الرجل المبهم، وأسقطه في الرواية الأولى.

(١) روى ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٦/ ١٧٥ عن إسماعيل بن علية عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح. وإسناده ضعيف، قال في التقريب في ترجمة يحيى بن يزيد ص٥٩٨: «مقبول، ويقال: هو ابن أبي إسحاق المتقدم»، وقال في ترجمة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ص٥٨٧: «مجهول».

(٢) روى عبدالرزاق في الموضع السابق ٨/ ١٤٣، رقم (١٤٦٥١)، وابن المنذر في الأوسط في الموضع السابق، لوحة (٢٠)، والبيهقي في الموضع السابق ٦/ ٣٥٠ من طريقين عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال: كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهمًا، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك، فقال: قاصه بما أهدى إليك. وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم في المحلى ٨/ ٨٦. وقال الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في الدرر السنية ٥/ ١١٥: «رواه سعيد في سننه بإسناد صحيح».

ورواه بنحوه البيهقي الموضع السابق ٦/ ١٤٩، ١٥٠ من طريق العباس بن الوليد أخبرنا أبي ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح فذكره. وإسناده حسن رجاله ثقات عدا العباس بن الوليد فهو صدوق كما في التقريب ص٢٩٤. وينظر: الإرواء ٥/ ٢٣٤.

وروى عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (١٤٦٥٠)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٦/ ١٧٥، وابن المنذر في الأوسط في الموضع السابق من طريقين عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلفت رجلاً سلفًا فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة. وإسناده صحيح. وصححه ابن حزم في المحلى ٨/ ٨٦.

وروي أيضًا عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل خمسمائة دينار على أن يفقره ظهر فرسه. فقال ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا[1].

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من أسلف سلفًا فلا يشترط إلا قضاءه[2].

قالوا: وأيضًا فقد أجمع أهل العلم على أن كل قرض جر نفعًا فهو محرم وربا[3].

---

(١) روى عبدالرزاق في البيوع باب قرض جر منفعة ٨/ ١٤٥، رقم (١٤٦٥٨)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٦/ ١٧٨، وفي باب من كره كل قرض جر منفعة ٦/ ١٧١، وابن المنذر في الموضع السابق، لوحة (٢١)، والبيهقي في الموضع السابق من طرق عن ابن سيرين عنه. وإسناده ضعيف. ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود. ينظر تهذيب الكمال لوحة (١٠٢٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ في البيوع باب مالا يجوز من السلف ٢/ ٦٨٢، ومن طريقه ابن المنذر في الموضع السابق، والبيهقي في الكبرى في الموضع السابق ٥/ ٣٥٠، وفي الصغرى في البيع باب القرض ٢/ ٢٧٣، رقم (١٩٧٢) عن نافع عن ابن عمر. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) ينظر وجهة نظر الشيخ صالح الفوزان حول قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة في هذه المسألة. وينظر القوانين الفقهية لابن جزي المالكي الباب الثامن ص١٩٠.
وقد حكى إجماع أهل العلم على تحريم اشتراط المقرض المنفعة أو الزيادة في القرض ابن المنذر في الإجماع ص١٢٠، وفي الأوسط لوحة (٢٠)، وابن حزم في المحلى ٨/ ٧٧، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٩٤، والباجي في المنتقى ٥/ ٩٧، وابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٦٨، وفي الاستذكار ٢١/ ٥٤، والقرطبي في تفسيره ٣/ ٢٤١، وابن قدامة في المغني ٦/ ٤٣٦، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٢/ ٤٨٢، وشيخ =

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأمرين:

الأمر الأول:

لا يسلم بأن في هذه الصورة من صور هذه المعاملة قرضًا مشروطًا من الطرف الآخر، بل هو قرض معتاد، إلا أنه يشارك في الإقراض أكثر من شخص، فأول من يأخذ هذه الجمعية يعد مقترضًا من جميع المشتركين فيها، وكذلك من يأخذها في المرة الثانية يعد مقترضًا ممن يأخذها بعده ومستوفيًا لقرضه من الشخص الذي أخذها قبله، وهكذا الثالث والرابع ومن بعدهم، عدا آخرهم فهو إنما يستوفي ما أقرضه لجميع المشتركين في هذه الجمعية.

فحقيقة هذه المعاملة: أن كل واحد من المشتركين إنما هو مقرض لمن يأخذ هذه الجمعية قبله، ومستقرض ممن يأخذها بعده، عدا آخرهم

الإسلام ابن تيمية (كما في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٤، ٤٧٣، و٣٠/ ٨٤، ١٦٢)، وبرهان الدين بن مفلح في المبدع ٤/ ٢٠٩، والحافظ في الفتح ٥/ ٥٧، والعيني في عمدة القاري ١٢/ ٤٥، ١٣٥، ويوسف بن عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام ص١١٥، والهيتمي في الزواجر ١/ ٢٢٢، والمرداوي في الإنصاف ٥/ ١٣١، والرملي في نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٠، ٢٣١، والشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٣٥٠، والشيخ سليمان بن عبدالله في حاشيته على المقنع ٢/ ١٠١، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (كما في مجموع فتاواه ٧/ ١٦١)، وسماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (كما في كتاب الدعوة ص١٥٢)، وشيخنا عمر المترك في كتاب الربا والمعاملات المصرفية ص١٨٨، ١٩١.

وقال ابن عابدين في رد المحتار ٤/ ١٧٥ عند كلامه على هذه المسألة: «ما نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة مشروطة، وذلك مكروه بلا خلاف».

فهو يستوفي حقه الذي أقرضه لهم جميعًا.

الأمر الثاني:

عدم التسليم بأن كل قرض جر نفعًا ممنوع مطلقًا، لما يلي:

١ ـ أن الحديث الأول، وهو «**كل قرض جر نفعًا فهو ربا**» حديث ضعيف جدًا، ـ كما سبق ـ لا يصح الاحتجاج به لمنع هذه المعاملة.

وكذلك الحديث الثاني: «**إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى له...**» إلخ فهو حديث ضعيف أيضًا، كما سبق، ثم إنه غير صريح في تحريم كل قرض جر نفعًا، وإنما منع من نفع معين يقدمه المقترض للمقرض بسبب القرض بدون شرط، وهو أن يهدي إليه أو يحمله على دابته، وهذا كله محرم على الصحيح[1]، وهو غير موجود في هذه الصورة من صور هذه الجمعية، لأن النفع هنا لايقدمه المقترض، وإنما يقدمه غيره، كما سبق بيان ذلك قريبًا. فالنفع الذي يحصل عليه المقرض في هذه المعاملة إنما يقدمه الأشخاص الآخرون المشاركون في هذه الجمعية، والذين لم يقترضوا بعد، حيث يقرضونه إذا جاء دوره، أما من أقرضهم هو فإنما يستوفي قرضه منهم.

٢ ـ أن ماذكروه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم بعضه غير ثابت، وبعضه وارد في مسائل يكون النفع فيها مما يشرطه المقرض على المقترض دون أن يكون له أي فائدة تقابل تلك المنفعة سوى مجرد القرض، أو مما يقدمه المقترض للدائن بسبب القرض بدون

(١) ينظر التعليق الآتي.

شرط[1]، وهذا كله غير موجود في هذه الصورة من صور هذه المعاملة، كما مر في الفقرة السابقة.

ولو فرض أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أرادوا منع كل قرض جر نفعًا للمقرض مطلقًا، سواء كان هذا النفع من المقترض أم من غيره، وسواء كان للمقترض في ذلك فائدة أم لا فإنه معارض بما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من إجازتهم للسفتجة[2].

فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لابأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذه بأفريقية»[3].

---

(١) ومن ذلك الهدية من المقترض للمقرض إذا لم يكن يهدي إليه قبل القرض، فيكون ذريعة إلى تأخير سداد القرض من أجل الهدية، وهو ربا. وعلى هذا يحمل ماورد عن عبدالله بن سلام وغيره من النهي عن قبول هدية المقترض. وسيأتي الكلام على هذه المسألة قريبًا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) السفتجة بفتح السين، وقيل: بضمها، وقيل بكسرها: أن يعطي مالاً لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه في بلد المقرض. فستفيد المقرض أمن الطريق ومؤنة حمل المال إن كان لحمله مؤونة. وجمعها سفاتج وسفتجات. والسفتجة تطلق على الورقة التي يكتبها المقترض لوكيله في البلد الآخر ليسدد للمقرض ما اقترضه منه. وهي كلمة فارسية معربة. ينظر القاموس ١/ ١٩٤، وتهذيب الأسماء ٣/ ١٤٩، والتعريفات ص١٥٧، والمصباح ص٢٧٨، والمطلع ص٢٦٠، ٢٦١، ومواهب الجليل ٤/ ٥٤٨. وسيأتي الكلام على حكمها قريبًا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها٦/ ٢٧٦، ٢٧٧ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط لوحة (٢١، ٢٢) =

وروي عن أبي شعيب مولى الأنصار أنه استسلف بأفريقيه دينارًا جرجيريًا من رجل على أن يعطيه بمصر منقوشًا، فسأل ابن عمر عن ذلك، فقال: «لولا الشرط الذي فيه لم يكن به بأس»[1].

عن حفص بن غياث عن عبدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن حفص بن أبي المعتمر عن أبيه عن علي رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، حفص بن غياث تغير حفظه قليلاً في الآخر ينظر ملحق الكواكب النيرات ص٤٥٩، وعبيدالله مقبول كما في التقريب ص(٣٧٢)، وحفص بن أبي المعتمر، ذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ١٩٨، وذكره البخاري في الكبير ٢/ ٣٦٨، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ١٨٧ ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وأبوه لم أقف على من وثقه. وينظر التاريخ الكبير ٨/ ٧٣.

وروى ابن المنذر لوحة (٢١) عن اسماعيل بن قتيبة قال حدثنا علي بن حكيم قال: حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن سعيد بن المسيب قال: إن عليًا أعطى مالاً بالمدينة، وأخذه بأرض أخرى. وإسناده ضعيف، شريك ـ وهو النخعي القاضي ـ صدوق يخطىء كثيرًا، وتغير حفظه لما ولي قضاء الكوفة كما في التقريب ص(٢٦٦)، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

ورواه البيهقي في معرفة السنن ٨/ ١٧٠، رقم (١١٥٢٤) من طريق علي بن حكيم عن شريك عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب. وإسناده ضعيف، لضعف شريك، ولتدليس قتادة.

(١) رواه ابن وهب كما في المدونة في بيوع الاجال: في السلف الذي يجر منفعة ٣/ ١٩٥ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي شعيب مولى الأنصار. ولم أقف على ترجمة أبي شعيب فيما بين يدي من المصادر، أما رواية ابن لهيعة هنا فهي قوية، لأنها من رواية ابن وهب عنه.

وثبت عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس عن ذلك، فلم ير به بأسًا[1].

وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه كان يأخذ المال بالحجاز، ويعطيه بالعراق، ويأخذه بالعراق ويعطيه بالحجاز[2].

٣ـ أن النفع الذي وقع الإجماع على أنه ربا هو ما يشترطه المقرض على المقترض من منفعة فيها زيادة على المقترض لا يقابلها سوى مجرد القرض. ويدل لذلك ما يلي:

أـ أن بعض العلماء من الصحابة فمن بعدهم أجازوا السفتجة[3] مع

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها ٦/ ٢٧٧، وابن المنذر في الأوسط في البيوع: ذكر السفاتج لوحة (٢٢)، والبيهقي في الكبرى في البيوع باب ماجاء في السفاتج ٥/ ٣٥٢ واللفظ له من طريق حجاج بن أرطأة عن عطاء بن أبي رباح به. وإسناده ضعيف، حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب ص١٥٢.
ورواه بنحوه عبدالرزاق في البيوع باب السفتجة ٨/ ١٤٠، رقم (١٤٦٤٢)، وابن المنذر في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٦/ ١٧٩ من طريقين عن ابن جريج عن عطاء به. وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط في الموضع السابق وابن أبي شيبة في الموضع السابق من طريق حفص عن حجاج عن أبي مسكين وخارجة عمن حدثه عن الحسن بن علي. وإسناده ضعيف، لضعف حجاج بن أرطأة، ولإبهام الراوي عن الحسن رضي الله عنه.

(٣) سبق تعريف السفتجة قريبًا.

أن فيها نفعًا للمقرض[1].

ب ـ أن بعض العلماء أجاز بعض القروض التي فيها نفع للمقرض، مع أنه ليس للمقترض فيها فائدة سوى مجرد القرض، مثل أن

(١) سبق ذكر من روي عنه إجازة هذه المعاملة من الصحابة رضي الله عنهم قريبًا. **والصحيح في هذه المسألة** هو القول بأن السفتجة جائزة إذا كان فيها ارفاق بالمقترض، سواء انتفع بذلك المقرض أم لا، فيجوز أن يسلفه ما لس لحمله مؤونة ويشترط عليه أن يسلمه له في مكان آخر، إذا لم يكن في ذلك ضرر أو مشقة على المقترض كخطر طريق ونحوه، ويجوز أن يقرضه ما لحمله مؤونة ويشترط عليه تسليمه في مكان آخر، إذا كان فيه إرفاق بالمقترض، كأن يكون محتاجًا له في هذا البلد، وعنده ما يماثله في بلد آخر ونحو ذلك، فالمستقرض إنما يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع المقرض ضمناً، ففي هذا منفعة للمقرض والمقترض معًا، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل يرد بمشروعيتها، وإنما يرد بتحريم ما فيه مضرة أو مفسدة. ينظر المغني ٦/ ٤٣٦، ٤٣٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤٥٥، ٤٥٦، وتهذيب السنن ٥/ ١٥٢، ١٥٣، واعلام الموقعين ٢/ ١١، ١٢، والتفريع ٢/ ١٣٩، والأوسط لابن المنذر لوحة (٢٢)، وزوائد الكافي ١/ ١٤٤، والإنصاف ٥/ ١٣١، ١٣٢، وهداية الراغب ص٣٤٥. **وقال الدكتور رفيق المصري** في كتابه القيم: «ربا القرض وأدلة تحريمه» ص٩٤، ٩٥، عند كلامه على السفتجة مانصه: «فهاهنا ينظر إلى المنفعة الإضافية للسفتجة، فإنها منفعة واحدة لكل من الطرفين، فإذا كانت هذه المنفعة منفعة للمقترض، فكيف نمنعها عن المقرض؟ قال عمر بن الخطاب: لم تمنع أخاك ماينفعك وهو لك نافع؟. فمن الواجب أن تنفع أخاك بما لايضرك، ومن باب أولى أن تنفع أخاك بما ينفعك» أ.هـ. وينظر الاختيارات الجلية للبسام ٣/ ٦٦، ٦٧، وكتاب الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية الباب الثاني المسألة السادسة: السفتجة ص٢٧٩ ـ ٢٨٤.

يفلس غريمه فيقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئًا معلومًا من ربحها، ومثل مالو أقرضه فلاحه ما يشتري به بذرًا أو آلات حرث ليعمل بها في أرضه، ومثل ما إذا أراد إرسال نفقة إلى أهله فأقرضها لرجل ليوفيها لهم ونحو ذلك[(١)].

وبعض الفقهاء كره مثل هذه القروض ولم يحرمها[(٢)].

جـ ـ أن بعض الفقهاء صرح بجواز القرض الذي شرط فيه منفعة للمقرض، إذا كان فيه للمقترض منفعة أقوى منها[(٣)].

د ـ أن فريقًا من العلماء أجازوا إقراض من عرف بحسن القضاء لكرمه وسخائه، رجاء الزيادة عند القضاء[(٤)].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ٥/ ١٥٢، ١٥٣، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٦، ١٢٧، شرح المنتهى ٢/ ٢٢٧، الكشاف ٣/ ٣١٨، المبدع ٤/ ٢١١، ٢١٢، الإنصاف ٥/ ١٣٢، ١٣٤.

(٢) المبدع ٤/ ٢١١، الإنصاف ٥/ ١٣٤، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/ ٢١٠.

(٣) ينظر شرح المنهج مع حاشيته للجمل ٣/ ٢٦١، ٢٦٢، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣١.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ١٧٦، المهذب مع المجموع ١٣/ ١٨٣، روضة الطالبين ٤/ ٣٤، شرح روض الطالب ٢/ ١٤٢، الفروع وتصحيحه ٤/ ٢٠٤، المبدع ٤/ ٢١٠، نيل المآرب ١/ ٣٦٨، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٦١.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة اقراض من اشتهر بحسن قضائه مطلقًا، وبعضهم قال بتحريمه، وقد اعتمدوا فيما ذهبوا إليه على أنه قرض جر نفعًا، فيكون مكروهًا أو محرمًا. ينظر المراجع السابقة، وينظر شرح الوجيز ٩/ ٣٧٧، زوائد الكافي ١/ ١٤٤، حلية العلماء ٤/ ٣٩٩، ٤٠٠، حاشية العدوي ٢/ ١٥٢، =

هـ ـ أن بعض الفقهاء أجاز النفع والهدية من المقترض للمقرض قبل سداد القرض، إذا لم يشترط ذلك عند القرض، ولو لم يكن ذلك من عادتهما قبل ذلك[1].

وقد استدل أبو محمد ابن حزم رحمه الله على جواز قبول هدية

ولو أنهم نظروا في جميع النصوص الواردة في المسألة، وتأملوا الحكمة التي من أجلها منعت بعض القروض لما قالوا بمثل هذا القول.

قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٤٣٩: «إن كان الرجل معروفًا بحسن القضاء لم يكره إقراضه، وقال القاضي: فيه وجه آخر أنه يكره، لأنه يطمع في حسن عادته. وهذا غير صحيح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفًا بحسن القضاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه. ولأن المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم، وهو أولى الناس بقضاء حاجته وإجابة مسألته، وتفريج كربته، فلا يجوز أن يكون ذلك مكروهًا». وينظر الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥، ١٢٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/ ٤٨٣، الإنصاف ٥/ ١٣٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع جـ٣ ص٣١٨، وسيأتي ذكر الأحاديث التي فيها الندب إلى حسن القضاء قريبًا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) ينظر المحلى ٨/ ٨٥ ـ ٨٧، المبسوط ١٤/ ٣٥، المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي ص١٤٨، رحمة الأمة ص١٤٥، الفروع ٤/ ٢٠٤، المبدع ٤/ ٢١٠. وينظر حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٦١.

والصحيح عدم جواز هذه الهدية أو هذا النفع إذا لم يكن ذلك من عادتهما قبل القرض، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين من أجل الهدية، فيكون ربا، فإنه يعود إليه ماله، وزيادة هذه الهدية أو هذا النفع الذي استفاده بسبب القرض. ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٤٢، والقوانين الفقهية ص١٩٠، وينظر ما سبق قريبًا من آثار في هذه المسألة.

المقترض مطلقًا إذا كان بدون شرط بقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رد هدية أبي بن كعب رضي الله عنه ثم قبلها لما أراد أبي أن يرد عليه ماله بسبب ذلك، وقال «إنما الربا على من أراد أن يربي وينسىء»[1].

و ـ أن كثيرًا من العلماء[2] الذين حكوا الاجماع في هذه المسألة ذكروا أن أهل العلم أجمعوا على أن المنفعة أو الزيادة التي يشترطها المقرض على المستقرض ربا. والربا معناه في اللغة الفضل والزيادة[3]. وفي الاصطلاح عرفه بعضهم بقوله: هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض[4]. وعرفه آخرون بقولهم: الزيادة في أشياء مخصوصه[5]. وهذا يدل على أن الإجماع إنما وقع على تحريم المنفعة أو الزيادة التي يشترطها المقرض على المقترض ولا يقابلها أي منفعة له، لا أنهم أجمعوا على تحريم كل منفعة تحصل للمقرض بسبب هذا القرض.

---

(١) المحلى ٨/ ٨٦. وقد سبق قريبًا تخريج هذا الأثر.

(٢) ومنهم ابن المنذر في الأوسط لوحة (٢٠)، والإجماع ص١٢٠، وابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٦٨، والقرطبي في تفسيره ٣/ ٢٤١، والعيني في عمدة القاري ١٢/ ٤٥، ١٣٥، وسماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز كما في كتاب الدعوة ص١٥٢.

(٣) الصحاح ٦/ ٢٣٤٩، المطلع ص٢٣٩، حلية الفقهاء ص١٢٥، المصباح ١/ ٢١٧.

(٤) أنيس الفقهاء ص٢١٤.

(٥) العدة شرح العمدة ص٢٢٠، الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للعنقري ٢/ ١٠٦).

قال الشاطبي عند كلامه على ربا الجاهلية: «وإذا كان كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض ألحقت به السنة كل مافيه زيادة بذلك المعنى» ثم ذكر ربا الفضل وأعقبه بذكر ربا النسيئة ثم قال: «ويدخل فيه بحكم المعنى السلف يجر نفعًا... فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء، وهو ممنوع»[1].

وقال الكاساني عند استدلاله على تحريم اشتراط منفعة أو زيادة في القرض، قال: «لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا، لأنها فضل لايقابله عوض... هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض، فأما إذا كانت غير مشروطة ولكن المستقرض أعطاه أجودهما فلا بأس بذلك، لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد»[2].

٤ ـ أنه قد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على استحباب الزيادة عند قضاء القرض:

ومن ذلك مارواه مالك والشافعي ومسلم عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا[3]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة،

---

(١) الموافقات ٤/ ٤١، ٤٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥، وينظر فتح القدير ٧/ ٣، ٤، ٨، عمدة القارىء ١٦/ ٢٧٧، ورد المحتار ٤/ ١٧٤، والروضة الندية ٢/ ٢٦٣.

(٣) **قال السندي** في حاشيته على المجتبى للنسائي ٧/ ٢٩١: «(بكرًا) بفتح فسكون: الفتيُّ من الإبل كالغلام من الإنسان».

فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيًا[1]. فقال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[2].

وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنًّا فجاء صاحبه يتقاضاه، فقالوا له، فقال: «**إن لصاحب الحق مقالا**» ثم قضاه أفضل من سنه، وقال: «**أفضلكم أحسنكم قضاء**» واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنًّا، فأعطى سنًّا فوقه، وقال: «**خياركم محاسنكم قضاء**»[3].

فكيف يقال مع وجود هذه النصوص بتحريم كل قرض جر نفعًا بإطلاق، ففيها مايدل على جواز الزيادة للمقرض عند الوفاء، بل

(١) **قال السندي** في الموضع السابق: «(رباعيًا) كثمانيا، وهو مادخل في السنة السابعة، لأنها زمن ظهور رباعيته، والرباعية بوزن ثمانية، (خيارًا)، مختارًا، وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكارم الأخلاق».

(٢) موطأ مالك كتاب البيوع باب مايجوز من السلف ٢/ ٦٨٠، والرسالة للشافعي ص٥٤٤، وصحيح مسلم كتاب المساقاة باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ٣/ ١٢٢٤، رقم (١٦٠٠). ورواه أيضًا أبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي ٧/ ٢٩١، وابن ماجه (٢٢٨٥).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الإستقراض باب استقراض الحيوان ٥/ ٥٦، رقم (٢٣٩٠)، وكتاب الهبة باب من أهدي له هدية ٥/ ٢٢٧، رقم (٢٦٠٩)، وصحيح مسلم كتاب المساقاة باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ٣/ ١٢٢٥، رقم (١٦٠١).

ورواه الترمذي (١٣١٦، ١٣١٧)، والنسائي ٧/ ٢٩١ بنحو رواية مسلم.

ما يدل على استحبابه[1].

٥ ـ أنه لو قيل بمنع كل قرض يجر نفعًا للمقرض من أي وجه لوجب منع القرض المعتاد، لأن المقرض يحصل من قرضه على منافع معنوية وحسية، منها: أن ماله سيكون مضمونًا عند المقترض متى ما أراده طلبه منه، بخلاف مالو أودعه، فإنه لو تلف عند المودع بدون تفريط منه أو تعد لم يضمنه، وقد يكون المقرض في مكان غير آمن أو يريد أن يسافر ولم يجد من يودع ماله عنده، فيلجأ إلى إقراض ماله لشخص محتاج إليه ليكون في ذمته، فمتى احتاج إليه طلبه منه. ومن المنافع التي يحصل المقرض عليها أيضًا: أنه سيكون له يد ومنة على المقترض، لمساعدته له وإحسانه إليه، وربما قصد المقرض ذلك ليستفيد منه فيما بعد، إما بأن يقرضه أو يشفع له أو يكفله أو لغير ذلك من المقاصد الكثيرة.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى: «وأما قولهم: (إنه سلف جر منفعة). فكان ماذا؟ أين وجدوا النهي عن سلف جر نفعًا، فليعلموا الآن أنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضمونًا تلف أو لم يتلف، مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما، فعلى قولهم كل سلف فهو

(١) ومع ذلك فقد كره بعض الفقهاء إقراض من عرف بحسن القضاء، وبعضهم قال بتحريمه. وقد سبق ذكر من قال بذلك قريبًا.

حرام، وفي هذا ما فيه»[1].

فإذا علم هذا تبين أن النفع المحرم هو ما يلي:

١ ـ مايشترطه المقرض على المقترض من منفعة فيها زيادة عليه ليس لها مقابل سوى مجرد القرض، وهو الذي أجمع أهل العلم على تحريمه.

٢ ـ ما يقدمه المقترض للدائن قبل سداد الدين بسبب القرض دون شرط، ويدخل في ذلك النفع المعنوي كالشفاعة وغيرها.

وهذا كله غير موجود في هذه الصورة من صور هذه الجمعية، لأن النفع الذي يحصل للمقرض لا يقدمه المقترض أصلاً، وإنما يقدمه غيره من المشتركين في هذه الجمعية، وهو أيضًا نفع ليس فيه زيادة لطرف على طرف آخر، وإنما هو نفع مشترك بين كل المقرضين في الجمعية سوى آخرهم فهو محسن، لأنه يقرض ولا يستقرض.

الدليل الثاني:

أن القرض المشروع ما كان مبتغى به وجه الله تعالى، ويقصد به الإرفاق بالمقترض، ولهذا نُهِيَ المحسن أن يتخذ قرضه وسيلة للانتفاع ممن أحسن إليه[2].

---

(١) المحلى ٨/ ٨٧. ومع ذلك فقد **قال بعض الفقهاء** بتحريم كل قرض يجر للمقرض أي منفعة. ينظر المدونة ٣/ ١٩٤، مواهب الجليل ٤/ ٥٤٦، ٥٤٧، الخرشي ٥/ ٢٣١، ٢٣٢. وليس لهم دليل سوى حديث «**كل قرض جر نفعًا فهو ربا**» وهو حديث ضعيف جدًا، كما سبق.

(٢) ينظر وجهة نظر الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ حول قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة في هذه المسألة.

=

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن قولهم: «إن القرض المشروع ما كان يبتغى به وجه الله» ليس على اطلاقه، فالقرض من المعاملات التي إن ابتغي بها وجه الله أثيب عليها، وإن أريد بها منافع دنيوية كانت مباحة، فهو كإنظار المعسر، فإنه إن أنظره ابتغاء وجه الله أثيب على ذلك، وإن أنظره لأن رفع أمره إلى القاضي ربما يتسبب في سجن المدين، فلا يتمكن من سداد دينه، أو أنظره لانشغاله عن رفع أمره إلى القضاء، أو لأن ذلك سيشق عليه، ونحو ذلك، لم يثب عليه، ومثل ذلك العارية والهدية[1].

فالأصل في مشروعية القرض واستحبابه الإرفاق بالمقترض، وتفريج كربته، فإن ابتغى به المقرض منفعة دنيوية[2]، لم يثب عليه، ولا دليل على تحريمه، وبعض العلماء كرهه لما فيه من طلب النفع

وينظر القوانين الفقهية ص١٩٠، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، والمغني ٦/ ٤٣٦، والروض المربع ٥/ ٤٤، ٤٥، وهداية الراغب ص٣٤٤، والعدة شرح العمدة ص٢٣٩، وفتح الوهاب ١/ ١٩٢.

(١) ولذلك أجاز بعض العلماء الهدية بقصد الثواب العاجل من المهدى إليه. ينظر الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٦٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٨٣ ـ ٢٩٣، نيل الأوطار ٦/ ١٠٩، ١١٥، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٦/ ٥، ٦. وأيضًا فإن الوعيد إنما ورد في حق من ابتغى بالصدقة غير وجه الله، أما هذه المعاملات فلم يرد فيها شيء من ذلك.

(٢) سبق ذكر بعض المنافع الدنيوية المعنوية والحسية التي يحصل عليها المقرض من القرض قريبًا.

العاجل، وتفويت الثواب الآجل، ولم يحرمه.

قال الإمام ابن القيم: «وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وإفقار الظهر... وليس هذا من باب البيع في شيء، بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة، وإن كان المقرض قد ينتفع أيضًا بالقرض كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لاتكره، لأن المنفعة لاتخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعًا»[1].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم[2] رحمه الله في جواب له على سؤال لأحد السماسرة يذكر فيه أنه يقرض بعض من يتولى بيع أموالهم، ويستوفي قرضه من مالهم إذا باعه، ويذكر فيه أيضًا أنه يتخذ هذه الطريقة لترغيب الجالبين وإيثارهم إياه دون غيره، قال رحمه الله: «لاشك أن أصل مشروعية القرض واستحبابه التقرب إلى الله بتفريج كرب المحتاجين، وهذا القرض[3] ليس مقصدًا من مقاصدك في الإقراض، وإنما غرضك جر منفعة لذاتك، وحيث أن هذه المنفعة لا تنقص المقترض شيئًا من ماله فغاية ما في الأمر الكراهة».

---

(١) اعلام الموقعين ٢/ ١١، ١٢، وينظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم جـ٢٠ ص٥١٥.

(٢) ينظر مجموع فتاواه ورسائله التي جمعها الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم جـ٧، ص٢١٠.

(٣) لعل صوابه «الغرض».

الدليل الثالث:

أن في هذه المعاملة شرط عقد في عقد، فهي بيعتان في بيعه المنهي عنه[1]، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في بيعة[2]، وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «صفقتان

---

(١) ينظر وجهة نظر الشيخ الدكتور صالح الفوزان حول قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة في هذه المسألة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣، رقم (٣٧٢٥)، والترمذي في البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ٣/ ٥٢٤، حديث (١٢٣١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى في البيوع: بيعتين في بيعة ٧/ ٢٥٩، ٢٩٦، وابن حبان (الإحسان كتاب البيوع باب الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار... ٧/ ٢٢٥) حديث (٤٩٥٢)، وابن الجارود في المنتقى في باب المبايعات المنهي عنها ص٢٠٥، حديث (٦٠٠)، وابن المنذر في الاقناع في البيوع باب ذكر البيوع التي نهي عنها ١/ ٢٥١، حديث (٩٠)، وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ٥٠٧، رقم (٦١٢٤)، والخطابي في معالم السنن ٥/ ٩٧، والبغوي في شرح السنة في باب النهي عن بيعتين في بيعة ٨/ ١٤٢، حديث (٢١١) وقال: «حسن صحيح». والبيهقي في الكبرى في البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ٥/ ٣٤٣، وفي معرفة السنن في البيوع باب بيعتين في بيعة ٨/ ١٥٦، رقم (١١٤٧٣)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٣٨٨، ٣٨٩ من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة ـ فهو صدوق له أوهام كما في التقريب ص٤٩٩. وقد صححه الاشبيلي في الأحكام الصغرى ٢/ ٦٧٦، وينظر: الإرواء ٥/ ١٤٩.

ورواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول... ٦/ ١٢٠، وعنه أبو داود في البيوع باب فيمن باع بيعتين في بيعة ٣/ ٢٧٤، حديث (٣٤٦١)، وابن حبان في الموضع السابق ٧/ ٢٢٦، حديث =

(٤٩٥٣)، والحاكم في البيوع ٢/ ٤٥، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن في الموضع السابق، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٣٨٩، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو به بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». ويحيى بن زكريا «ثقة متقن»، لكنه تفرد بزيادة «فله أوكسهما أو الربا» من بين تلاميذ محمد بن عمرو، فالأقرب أنها زيادة شاذة، وقد يكون الوهم من محمد بن عمرو، فقد يكون روى الحديث مرات على وجهه فراواه عنه جمع من تلاميذه، ورواه مرة فوهم في لفظ فرواه عنه يحيى بن زكريا، فقد قال يحيى بن معين عن محمد بن عمرو: «ما زال الناس يتقون حديثه»، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: «كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة»، وينظر: معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ٥/ ٩٧، ٩٨، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها للثنيان (١٢٩)، عون المعبود ٩/ ٣٣٤، أحاديث البيوع المنهي عنها للباتلي ص ٩٣ - ١٢١. وقد صححه ابن حزم في المحلى ٩/ ١٦، والأشبيلي في الأحكام الصغرى ٢/ ٦٧٦، وينظر: الإرواء ٥/ ١٥٠.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٧٤، ١٧٥، ٢٠٥، والبيهقي في الموضع السابق، والبغوي في الموضع السابق ٨/ ١٤٤، حديث (٢١١٢) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٧١، والترمذي في البيوع باب ما جاء في مطل الغني ٣/ ٥٩١، ٥٩٢، حديث (١٣٠٩)، وابن الجارود ص٢٠٥، حديث (٥٩٩)، والبزار (كما في كشف الأستار في البيوع ٢/ ٩١، ١٠٠، حديث ١٢٧٩، ١٢٩٩) وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٣٨٨، وفي الاستذكار كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ٢٠/ ١٧٢، حديث (٢٩٦٧٥) من طرق عن هشيم بن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر. ورجاله ثقات، لكن يونس ابن عبيد لم يسمع من نافع، كما قال الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري. ينظر تهذيب التهذيب ١١/ ٤٤٥، ومصباح الزجاجة ٣/ ٦٢. فهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه.

=

في صفقة ربا»[1].

ورواه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٥، رقم (٣٧٨٣) تحقيق شاكر، والبزار كما في كشف الأستار ٢/ ٩٠، حديث (١٢٧٧)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٣٨٩ من طرق عن شريك عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه مرفوعًا. وإسناده ضعيف، شريك ـ وهو بن عبدالله النخعي القاضي ـ صدوق يخطيء كثيرًا وتغير حفظه لما ولي قضاء الكوفة كما في التقريب ص٢٦٦. وقد خالف من هو أوثق منه، حيث رواه شعبة والثوري فوقفاه كما سيأتي قريبًا.

ورواه الطبراني في الأوسط ٣/ ٣٦٣، ٣٦٤، رقم (١٦٣٣) من طريق ابن سماك ابن حرب عن أبيه به. وإسناده ضعيف جدًا. ابن سماك متروك الحديث، كما قال أبو حاتم. ينظر الجرح والتعديل ٤/ ٣٢، واللسان ٣/ ٣٣.

ورواه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٢٨٨ من طريق عمرو بن عثمان الثقفي قال: حدثنا سفيان عن سماك به بلفظ: «الصفقتان ربا». قال العقيلي: «عمرو بن عثمان الثقفي عن الثوري، ولا يتابع عليه». ثم رواه موقوفًا، ثم قال: «هذا أولى». وينظر اللسان ٤/ ٣٧١، ونصب الراية ٤/ ٢٠، ولفظه فيهما نقلاً عن كتاب الضعفاء: «الصفقة في الصفقتين ربا» فلعله تصحف في المطبوع.

(١) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية: الرجل يشتري من الرجل فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقدًا فبكذا ٦/ ١١٩، وأبو عبيد في غريب الحديث ٤/ ١١٠، وابن حبان (موارد الظمآن كتاب البيوع باب مانهى عنه في البيع ص٢٧٢، رقم ١١١١)، والطبراني في الكبير (كما في نصب الراية ٤/ ٢٠)، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٢٨٨ من طريق سفيان عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه به. وزاد ابن أبي شيبة في آخره: «أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا». وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا سماك فهو صدوق، تغير باخره كما في التقريب ص٢٥٥، وسفيان ممن روى عنه قبل تغيره، فروايته عنه مستقيمة. ينظر الكواكب النيرات ص٢٤٠. وينظر: الإرواء ٥/ ١٤٨.

=

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بالحديث السابق بجوابين:

الجواب الأول: أنه قد اختلف في تفسير بيعتين في بيعة المنهي عنها في هذا الحديث على أقوال أهمها:

القول الأول: أنها أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة، أو يبيعه سلعة بثوب أو شاة، فيتفرقا على ذلك، فلا يدري أيهما الثمن[1].

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٧٤، رقم ٣٧٢٥ تحقيق شاكر)، وابن حبان (موارد الظمآن الموضع السابق، رقم ١١١٢)، وابن عبدالبر في الاستذكار في كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعه ٢٠/ ١٧٣، رقم (٢٩٦٨٠) من طريق شعبة عن سماك به. وشعبة ممن روى عن سماك قبل تغيره. تنظر الكواكب النيرات ص٢٤٠. فالإسناد حسن كسابقه. وقد صححه الشيخ أحمد شاكر.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه في البيوع باب البيع بالثمن إلى أجلين ٨/ ١٣٨، رقم (١٤٦٣٣) عن إسرائيل عن سماك به بلفظ: «لاتصلح الصفقتان في الصفقة، أن يقول: هو بالنسيئة بكذا وكذا، وبالنقد بكذا وكذا». واسرائيل لم يذكر ممن سمع من سماك قبل تغيره.

ورواه عبدالرزاق أيضًا في البيوع باب بيعتان في بيعه ٨/ ١٣٨، ١٣٩، رقم (١٤٦٣٦) عن الثوري وإسرائيل عن سماك به. وإسناده حسن. وقد سبق الكلام على رواية سفيان عن سماك قريبًا.

ورواه كذلك عبدالرزاق في الموضع السابق ٨/ ١٣٩، رقم (١٤٦٣٧) عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق بلفظ: «لا تحل صفقتان في صفقة». وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، عدا جابر ـ وهو الجعفي ـ فهو «ضعيف رافضي» كما في التقريب.

(١) ينظر الموطأ ٢/ ٦٦٣، غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ١١٠، الإقناع لابن المنذر =

القول الثاني: أنها أن يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه عقدًا آخر[1]، كأن يقول: أبيعك داري هذه بكذا، على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري[2]، ومثله لو قال: أبيعك داري بكذا على أن تؤجرني دارك بكذا، أو على أن تشتري مني داري الأخرى بكذا، أو على أن أؤجرك، أو على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي، أو على أن تنفق على عبدي أو دابتي[3]، أو يقول: أبيعك سلعتي بدينار على أن تعطيني بالدينار إذا حل كذا وكذا درهمًا، أو يقول: أبيعك سلعتي هذه بمائة درهم على أن تعطيني دنانير، كل دينار بعدد من الدراهم[4].

القول الثالث: أنها أن يقول: اشتري منك هذه الخمسة عشر صاعًا عجوة أو هذه الاثنى عشر صاعًا من الحنطة بدينار، قد وجبت لي إحداهما[5]، أو يقول: بعتك هذا العبد بألف دينار نقدًا أو بألفين إلى

١/ ٢٥١، المنتقى للباجي ٥/ ٩، شرح السنة ٨/ ١٤٣، المحلى ٩/ ١٥، القبس ٢/ ٨٤٢، الاستذكار ٢٠/ ١٧١ - ١٨١.

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥/ ٢١، التمهيد ٢٤/ ٣٩١.

(٢) ينظر المراجع السابقة، وينظر التمهيد ٢٤/ ٣٩١، وشرح الزركشي ٣/ ٦٥٩، ونيل الأوطار ٥/ ٢٤٩، والنهاية ١/ ١٧٣، وجامع الأصول ١/ ٥٣٤.

(٣) المغني ٦/ ٢٣٢، ٢٣٣، مغني المحتاج ٢/ ٣١، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥/ ٢١.

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٢٠٢، مصنف عبدالرزاق ٨/ ١٣٩، الأم ٣/ ٧٨، الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٥١، معالم السنن ٥/ ٩٨، المحلى ٩/ ١٥، المغني ٦/ ٣٣٢.

(٥) قال الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٦٦٤ بعد ذكره لهذه الصور وغيرها مما يشبهها =

سنة، قد وجب لك البيع بأيهما شئت أنا أو شئت أنت[1].

القول الرابع: أنها بيع ما ليس عندك، كأن يقول الرجل: ابتع لي بعير فلان بنقد، فأبتاعه منك إلى أجل[2].

القول الخامس: أنها أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا، وبمائتي درهم نسيئة[3].

القول السادس: أنها أن يقول: السلعة تساوي كذا نقدًا وأبيعكها بكذا مؤجلاً[4].

قال: «فهذا أيضًا مكروه، لايحل، وهو أيضًا يشبه مانهي عنه من بيعتين في بيعة...» وينظر التمهيد ٢٤/ ٣٩٠، وبداية المجتهد (مطبوع مع تخريجه الهداية ٧/ ٢٦٦)، وعارضة الأحوذي ٥/ ٢٣٩.

(١) الاستذكار ٢٠/ ١٧٥، التمهيد ٢٤/ ٣٩١. وهذا القول قريب من القول الأول.

(٢) ينظر الموطأ مع شرحه المنتقى ٥/٣٨، وعارضة الأحوذي ٥/ ٢٣٩، والاستذكار ٢٠/ ١٧٣، ١٧٤.

(٣) السنن الصغرى (المجتبى) للنسائي ٧/ ٢٩٥، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/ ٢٢٥.

(٤) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** عند ذكره لما فسر به حديث «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» قال: «... أن يقول: هي بنقد بكذا وأبيعه بنسيئة بكذا كالصورة التي ذكرها ابن عباس قال: إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه. ومعنى استقمت: أي قومت السلعة، يعني إذا قومت السلعة بنقد فلا تبعها بنسيئة، معناه إذا قومتها بنقد بعشرة مثلا يجعلها بأكثر نسيئة، يعني إذا قلت هي بنقد بكذا وأبيعها بنسيئة بكذا فيكون قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة وجعل النقد معيار النسيئة، وهذا مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم (فله أوكسهما أو الربى) فإن =

القول السابع: أنها أن يسلفه دينارًا في قفيز حنطة إلى شهر، فإذا حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول[1].

القول الثامن: أنها أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها عليه، بثمن حال أنقص مما باعها به، وهو بيع العينة[2].

وبعض العلماء جعل بعض الأقوال والصور السابقة أمثلة لبيعتين في بيعة، كما فعل ابن حزم وابن قدامة وغيرهما.

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأخير والذي قبله، فكلا الصورتين المذكورتين فيهما تدخلان في عموم هذا الحديث دون غيرهما من الصور لما يلي:

١ ـ أن قوله في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود ومن وافقهما: «فله أوكسهما» على فرض ثبوتها، وقول ابن مسعود «صفقتان في صفقة

مقصوده حينئذ هو بيع دراهم عاجلة بآجلة فلا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين وهو مقدار القيمة العاجلة، فإن أخذ الربى فهو مربي». ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥/ ٢٠، ٢١، وينظر أيضًا ص٢٢ من الجزء نفسه.

(١) معالم السنن ٥٨/ ٩٨. وقد جعل الخطابي هذه الصورة تفسيرًا لرواية ابن أبي شيبة وأبي داود السابقة. وينظر نيل الأوطار ٥/ ٢٤٩.

(٢) الاستذكار ٢٠/ ١٧٥، بداية المجتهد (مطبوع مع تخريجه الهداية ٧/ ٢٦٧)، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٤١، تهذيب السنن ٥/ ١٠٦، ١٤٨.

ربا» يدلان على أن الشيء الواحد بيع مرتين، إحداهما أقل ثمنًا من الأخرى[1].

٢ ـ أن قوله في الرواية المشار إليها آنفًا: «أو الربا» يخرج جميع الصور والمسائل التي لاربا فيها.

٣ ـ أن بعض الصور السابقة لا يوجد فيها صفقتان، وإنما فيها صفقة واحدة[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «للناس في البيعتين في البيعة تفسيران، أحدهما: أن يقول: هو لك بكذا بنقد أو بنسيئة بكذا. كما رواه سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة. قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وبنقد بكذا وكذا. رواه الإمام أحمد، وعلى هذا فله وجهان: أحدهما: أن يبيعه بأحدهما مبهمًا ويتفرقا على ذلك، وهذا تفسير جماعة من أهل العلم، لكنه يتعذر من هذا الحديث، فإنه لامدخل للربا هنا، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بثمن مبهم، والثاني...» ثم ذكر الوجه الآخر[3]، ثم قال:

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٤٩.

(٢) ينظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥/ ٢٠، ٢٢ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية. وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الصورة المذكورة في القول السادس داخلة في بيعتين في بيعة، وقد سبق نقل كلامه في ذلك قريبًا. والذي يظهر لي أنه ليس في هذه الصورة صفقتان، وإنما فيها صفقة واحدة. والله أعلم.

(٣) وقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام المشار إليه قريبًا.

«التفسير الثاني: أن يبيعه الشيء بثمن على أن يشتري منه ذلك الثمن. وأولى منه: أن يبيعه السلعة على أن يشتريها البائع بعد ذلك، وهذا أولى بلفظ: البيعتين في بيعة. فإنه باع السلعة وابتاعها، أو باع الثمن وابتاعه، وهذه صفقتان في صفقة، وهذا بعينه هو العينة المحرمة وما أشبهها، مثل أن يبيعه نسأ ثم يشتري بأقل منه نقدًا أو بنقد ثم يشتري بأكثر منه نسأ، ونحو ذلك، فيعود حاصل هاتين الصفقتين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها، وسلعته عادت إليه فلا يكون له إلا أوكس الصفقتين، وهو النقد، فإن ازداد فقد أربى»[1].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[2]: «وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول: أبيعك بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة. هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لايدخل الربا في هذا العقد.

الثاني: أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين، وقد ردده بين الأوليين[3] أو الربا. ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا، فليس هذا معنى الحديث.

وفسر بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدًا، وآخذها منك بعشرين نسيئة. وهي مسألة العينة بعينها. وهذا هو المعنى المطابق

(١) المرجع السابق ٥/ ٢٠، ٢١.

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٥/ ١٤٨.

(٣) هكذا، وهو تصحيف، ولعل الصواب «الأوكس».

للحديث. فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة، فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى». انتهى كلامه رحمه الله.

وقال أيضًا[1] عند ذكره لما فسر به هذا الحديث «... والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث، الذي لامعنى غيره، وهو مطابق لقوله (فله أوكسهما أو الربا) فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة. فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا. فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صلى الله عليه وسلم، وانطباقه عليها. ومما يشهد لهذا التفسير: مارواه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع. فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلاً منهما يؤدي إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع، وفي الحقيقة ربا» انتهى كلامه رحمه الله.

---

(١) المرجع السابق ٥/ ١٠٦.

الجواب الثاني عن الاستدلال بحديث «نهى عن بيعتين في بيعة»:

أن هذا الحديث إنما فيه تحريم بيعتين في بيعة، والقرض ليس بيعًا[1]، فلا دلالة في هذا الحديث على تحريم هذه الصورة من صور جمعية الموظفين.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بقول ابن مسعود رضي الله عنه: بأن ابن مسعود رضي الله عنه قد فسر مراده بقوله كما في رواية ابن أبي شيبة وإحدى روايات عبدالرزاق: «أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا». وعليه فإن هذه الجمعية لاتدخل فيما نهى عنه ابن مسعود رضي الله عنه وحرمه.

الدليل الرابع:

أن الأضرار المترتبة على هذه المعاملة تزيد على منافعها، لما فيها من المخاطرة، فإنه لو مات المدين أو نقل من العمل في الجهة التي تعامل مع زملائه فيها إلى جهة أخرى أو فصل من الوظيفة أو تقاعد لضاع على زملائه حقهم الذي لديه أو صعبت مطالبته به، والسنة الشريفة جاءت بتحقيق المصالح وتحصيلها وتكثيرها، وقطع دابر المفاسد والوسائل المفضية إليها[2].

---

(١) أحكام القران للجصاص ٢/ ٨٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥١٥، اعلام الموقعين ٢/ ١١، توضيح الأحكام للبسام ٤/ ٥٩.

(٢) ينظر وجهة نظر الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ حول قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة في هذه المسألة، ووجهة نظر الشيخ الدكتور صالح الفوزان حول القرار المذكور.

ويمكن أن يناقش القول بأن أضرار هذه الجمعية أكثر من منافعها بعدم التسليم بذلك، فإن مافيها من المنافع يزيد أضعافًا مضاعفة على الأضرار المترتبة عليها[1]، ثم إن المخاطر المذكورة موجودة في أكثر المعاملات المباحة، وموجودة أيضًا في القرض المعتاد، ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء بتحريم شيء منها من أجل ذلك، ويلزم على القول بمنع هذه الجمعية من أجل هذه العلة القول بمنع إقراض الموظفين لزملائهم مطلقًا، وبخاصة إذا كثر وانتشر بينهم.

ثم إن هذه المعاملة قد تكون بين جماعة يسكنون في قرية واحدة، أو بين أقارب، أو بين جيران، أو أصدقاء، فلا تكون هذه العلة موجودة.

وقد استدل للقول الأول (وهو القول بجواز هذه الجمعية) بأدلة أهمها:

الدليل الأول: أن هذا التعامل من العقود التي جاءت النصوص الشرعية بجوازها، لأنه قرض فيه إرفاق بالمقترض، حيث ينتفع بهذا المال مدة ثم يرد مثل ما أخذ، دون زيادة أو نقص، وهذه هي حقيقة القرض، وقد جاءت النصوص بمشروعيته، واجمع أهل العلم على جوازه[2]، وهذه صورة من صوره، فالإقراض في هذه الجمعية شبيه

---

(١) سيأتي الكلام على أهم إيجابيات وفوائد هذه الجمعية في ضمن الدليل الثالث للقول الأول.

(٢) ذكر إجماع أهل العلم على جواز القرض ابن المنذر في الإجماع ص١٢٠، وابن حزم في مراتب الإجماع ص١٠٨، وابن قدامة في المغني ٦/ ٤٢٩، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٢/ ٤٧٨، والشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٣٤٧.

بالقرض المعتاد، إلا أنه في هذه الجمعية يشترك في الإقراض والاقتراض والانتفاع أكثر من شخص. وهذا لايخرج هذه الجمعية عن مسمى القرض ولا عن حقيقته.

الدليل الثاني:

أن الأصل في العقود الحل[1]، فكل عقد لم يرد دليل شرعي ينص على تحريمه فهو جائز، فلو سلمنا أن هذه المعاملة ليست من أنواع القرض الذي دل على مشروعيته النص والإجماع فإنها تبقى على الأصل، وهو الجواز، حيث لايوجد دليل صحيح يدل على تحريمها.

الدليل الثالث:

أن في هذه المعاملة تعاونًا على البر والتقوى[2]، فهي طريق لسد حاجة المحتاجين، وإعانة لهم على البعد عن المعاملات المحرمة كالربا أو التحايل عليه ببيع العينة[3]، وإعانة لهم أيضًا على البعد عن

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٦-١٨، ١٥٠، ١٥١، و٢١/ ٥٣٥-٥٤١، والقواعد النورانية ص٢٠٠، وقاعدة في المحبة ص ١٣١، وروضة الناظر ١/ ١١٧، وإعلام الموقعين ١/ ٣٤٤، ٣٨٣، ومجلة البحوث الإسلامية ٧/ ٢١، ٥٣.

(٢) **وقد سمعت فضيلة شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين** يذكر هذا الدليل في مجلس أو أكثر من مجالسه العلمية المباركة.

(٣) وبيع العينة هو أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال أنقص مما باعها به. وقد دلت أدلة كثيرة على تحريمها. ينظر المغني ٦/ ٢٦٠ - ٢٦٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص٤٣٠ - ٤٣٣، وص٤٣٩ - ٤٤٨، =

المعاملات التي اختلف فيها أهل العلم كالتورق[1]، ولذلك فإن المشاركين في هذه الجمعية في الغالب يقدمون أكثرهم حاجة ثم من يليه في الاحتياج وهكذا، كما أن بعض المشاركين فيها يرضى أن يكون آخر من يستلم هذه الجمعية، فيكون مقرضًا فقط، وقد يكون شارك فيها ولا هدف له سوى الحرص على استمرار هذه الجمعية ليستفيد منها المحتاجون من إخوانه وزملائه، وبعضهم قد يشترك فيها من أجل أن يحفظ ماله، لأنه إذا بقي لديه أنفقه، وربما يكون في إنفاقه شيء من

ونيل الأوطار ٥/٣١٨ - ٣٢٠، ومجلة البحوث الإسلامية ٧/٢٣ - ٥٨، ورسائل فقهية (أقسام المداينة) للشيخ ابن عثيمين ص(١٠٦)، وكتاب الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية الباب الثاني المسألة الرابعة: بيع العينة ص٢٥٧-٢٧٢، وبيع العينة للدكتور محمد الخضيري.

(١) وهو أن يحتاج شخص إلى نقود، ولا يجد من يقرضه، فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على غير من اشتراها منه بثمن حال، ليحصل على النقود التي هو محتاج إليها. وقد ذهب إلى تحريمها ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز ـ وقال: هي آخية الربا (أي أصله) ـ والإمام أحمد في رواية عنه وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ماهو أعلى منه». ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤٣٤، ٤٤٢، وأعلام الموقعين ٣/ ١٧٠، وتهذيب السنن ٥/١٠٨، ١٠٩. ورسائل فقهية (أقسام المداينة) للشيخ ابن عثيمين ص(١٠٦، ١٠٧)، وبيع العينة للدكتور محمد الخضيري ص٧٥-٨٦.

الإسراف، فيحرص على أن يكون آخر من يستلم هذه الجمعية، فيكون مقرضًا فقط، كما أن بعضهم يلجأ إلى الاقراض عن طريق هذه الجمعية لأنه خير من إقراضها لبنك ربوي، لأن حقيقة الإيداع في البنوك إقراض لها[1].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد ذكره لبعض صور القرض التي يكون فيها انتفاع للمقرض والمستقرض معًا كالسفتجة[2] وإقراض فلاح ليعمل في أرضه وغير ذلك، قال: «والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دوابه واستعماله وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة»[3].

الدليل الرابع:

أن المنفعة التي تحصل للمقرض في هذه الجمعية لاتنقص المقترض شيئًا من ماله، وقد حصل المقترض على منفعة مساوية أو مقاربة لها،

---

(١) ينظر الاختيارات الجلية للبسام ٣/ ٥٨، ٦٧، وتوضيح الأحكام له أيضًا ٤/ ٧٥.

(٢) سبق ذكر تعريف السفتجة وحكمها عند الكلام على المنفعة المحرمة في القرض ضمن أدلة القول الثاني.

(٣) تهذيب سنن أبي داود ٥/ ١٥٣.

ففيها مصلحة لجميع المستقرضين فيها، وليس فيها ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لمقرض على حساب مقترض، والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصلحة التي لامضرة فيها، بل يرد بمشروعيتها[1]. بل إن الشريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد[2].

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** بعد ذكره لخلاف العلماء في السفتجة[3]: «والصحيح الجواز، لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضًا بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الإقراض، والشارع لاينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم»[4].

الترجيح:

بعد النظر في الرأيين السابقين واستعراض الأدلة وما ورد على

---

(١) ينظر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (١٦٤) في ٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ، والمنشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٧ ص٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٩، المستصفى ١/ ٢٦٨، روضة الناظر ١/ ٤١٢، أعلام الموقعين ٣/ ٣.

(٣) سبق ذكر تعريف السفتجة وحكمها عند الكلام على المنفعة المحرمة في القرض ضمن أدلة القول الثاني.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٣١ وينظر ص٤٥٥، ٤٥٦ من الجزء نفسه، والمغني ٦/ ٤٣٧، وينظر أيضًا كلام الإمام ابن القيم الذي سبق نقله عند الإجابة عن الدليل الثاني من أدلة القول الثاني.

بعضها من مناقشة ظهر لي ترجيح القول الأول، لما يلي:

١ ـ قوة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات المؤثرة.

٢ ـ ضعف أدلة القول الثاني، لما ورد عليها من المناقشة، بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها.

٣ ـ أن القول بجوازها هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها العامة ومبادئها الكلية، لأن جميع الأحكام الشرعية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد(١)، ولاشك في وجود المصالح الكثيرة في هذه الجمعية لجميع المشاركين فيها(٢)، وانتفاء المفاسد عنها.

٤ ـ أن في القول بمنع هذه المعاملة إلجاء للمحتاجين إلى المعاملات المحرمة أو المختلف في تحريمها كالتورق، وذلك عند عدم وجود من يقرضهم أو يعاملهم بالمعاملات المباحة كالسلم(٣) أو غيره، لحرص كثير من أرباب الأموال على الربح المضمون في ظنهم.

---

(١) سبق ذكر المراجع لهذه المسألة عند ذكر الدليل الرابع للقول الأول.

(٢) سبق ذكر بعض المصالح في هذه الجمعية ضمن الدليل الثالث للقول الأول.

(٣) وهو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. ينظر زاد المستقنع (مطبوع مع شرحه الروض المربع وحاشية شرحه للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٥/ ٤)، وقد أجمع أهل العلم على مشروعيته. ينظر الأم ٣/ ٤٩، الإجماع لابن المنذر ص١١٩، ١٢٠، بداية المجتهد ٧/ ٣٨٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤٩٥، شرح مسلم ١١/ ٤١، فتح الباري ٤/ ٤٢٨، الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٥/ ٤).

قال الموفق ابن قدامه بعد ذكره للخلاف في مسألة السفتجة[1] والتي فيها شبه بهذه الجمعية من جهة أن فيها منفعة للمقرض والمقترض، قال: «والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لايرد بتحريم المصالح التي لامضرة فيها، بل يرد بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب ابقاؤه على الإباحة»[2]. والله أعلم.

---

(١) سبق ذكر تعريف السفتجة وحكمها ضمن الجواب الثاني عن الدليل الأول من أدلة القول الثاني في هذه المسألة.

(٢) المغني ٦/ ٤٣٧. وينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي سبق نقله قريبًا ضمن الدليل الرابع للقول الأول، وكلام الإمام ابن القيم الذي سبق نقله ضمن الدليل الثاني للقول الثاني.

المبحث الثالث
حكم هذه الجمعية إذا اقترن بها بعض الشروط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

حكم هذه الجمعية إذا اشترط استمرار جميع الأعضاء فيها حتى تدور دورة كاملة:

قد يشترط بعض المتعاملين بهذه الجمعية على جميع المشاركين أن يستمروا فيها حتى تستكمل دورة كاملة، فلا يحق لأحد منهم أن ينسحب منها حتى يقرض جميع المشاركين فيها، وذلك لئلا ينقص المقدار الذي يستقرضه كل واحد منهم.

وحقيقة هذه الجمعية مع وجود هذا الشرط أن كل واحد من المشاركين فيها كأنه يقول: لن أقرض فلانًا وفلانًا إلا بشرط أن يقرضني فلان وفلان.

وقد ذكر بعض الفقهاء ما يدل على حرمة مثل هذا الشرط، فذكر بعضهم أن القرض يحرم إن جر منفعة لغير المقترض، سواء جر نفعًا للمقترض أو لغيره[1]. وذكر آخرون أنه يحرم إن شرط فيه منفعة

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ٧/١٠٧، ١٠٨، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٤٥٦، ٤٥٧، شرح منح الجليل لعليش ٣/ ٤٩، الخرشي ٥/ ٢٣٢.

للمقرض مطلقًا[1].

والقول بتحريم هذه الصورة هو أيضًا قياس قول من رأى حرمة الصورة الأولى من صور هذه الجمعية[2]، لأنها تشبهها، وتزيد عليها اشتراط الإقراض من طرف ثالث أو أكثر.

ويمكن أن يستدل للقول بتحريم هذه الصورة بالحجج التي تمسك بها من قال بتحريم هذه الجمعية مطلقًا، ويمكن أن يضاف إليها بأن في هذه الجمعية مع وجود هذا الشرط زيادة اشتراط منفعة للمقرض، وهي أن يقرضه طرف ثالث أو أكثر، وهذا لايجوز، لأنه ربا، لما فيه من زيادة النفع للمقرض[3].

وقد سبقت الإجابة عن الأدلة التي تمسك بها من قال بتحريم الصورة الأولى بالتفصيل في المبحث الأول.

أما القول بأن اشتراط الاقراض من طرف ثالث رباً، لما فيه من زيادة النفع للمقرض **فيمكن أن يجاب عنه** بأن الشرط الذي أجمع أهل العلم على تحريمه والذي يصدق عليه أنه ربا هو اشتراط منفعة فيها زيادة

---

(١) شرح روض الطالب ٢/ ١٤٢، كشاف القناع ٣/ ٣١٧، غاية المنتهى ٢/ ٨٢، ٨٤.

(٢) سبق ذكر من قال بذلك في المبحث الأول.

(٣) وهذا عند من يرى تحريم اشتراط أي منفعة للمقرض، وستأتي الإجابة عنه قريبًا.

للمقرض على المقترض لايقابلها سوى مجرد القرض[1]. وهذا غير موجود في هذه الصورة، لأن النفع المشترط هنا لايقدمه المقترض أصلاً، وأيضًا فهو نفع لجميع المشاركين سوى آخرهم، لأنه مقرض لا غير.

وذهب بعض أهل العلم ومنهم شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين وشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين إلى جواز هذه الصورة.

ويمكن أن يحتج لجوازها بالأدلة التي احتج بها لجواز الصورة الأولى من صورة هذه الجمعية.

الترجيـح:

بالنظر والتأمل في أدلة القولين السابقين لم يظهر لي مايمنع من التعامل بهذه الجمعية مع وجود هذا الشرط، فليس هناك دليل قوي يعتمد عليه في تحريمها، والأصل في المعاملات الحل[2]. وهذه الجمعية فيها نفع لجميع المستقرضين فيها، ولا ضرر على أحد منهم[3]، والشرع لاينهى عما ينفع الناس ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم.

---

(١) ينظر ما سبق عند الإجابة عن الدليل الأول للقول الثاني في المبحث السابق.

(٢) ينظر الدليل الثاني من أدلة القائلين بجواز هذه الجمعية حال خلوها من جميع الشروط في المبحث السابق.

(٣) سبق ذكر بعض المنافع في هذه الجمعية ، وسبقت الإجابة عن ما يظن أنه من سلبيات هذه المعاملة ضمن الدليل الثالث للقول الأول في المبحث الأول.

المطلب الثاني:

حكم هذه الجمعية إذا اشترط أن يستمر جميع المشاركين فيها حتى تدور دورتين أو أكثر:

قد يشترط بعض المتعاملين بهذه الجمعية على جميع المشاركين الاستمرار فيها حتى تدور دورة أخرى أو دورتين أو أكثر حسب ما يتفق عليه الأطراف المشاركون فيها، ويكون ترتيب الاقتراض في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى.

فحقيقة هذه الجمعية مع وجود هذا الشرط أن المقرض يشترط على من سيقرضهم أن يقرضوه في دورة ثانية أو أكثر.

وقد نص بعض أهل العلم على تحريم مسألة مشابهة لهذه الصورة، وهي ما إذا شرط المقرض أن يقرضه المستقرض مستقبلاً[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز هذه الجمعية مع وجود هذا الشرط، ومنهم شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين وشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين. وقالا: إن الشرط المحرم في القرض هو ما فيه زيادة، وهو غير موجود في هذه الصورة؛ لأنه ليس فيها زيادة، وإنما فيها اشتراط منفعة للمقرض مساوية للمنفعة التي حصل عليها

---

(١) المغني ٦/ ٤٣٧، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/ ٤٨٣، كشاف القناع ٣/ ٣١٧، فتاوى الدعوة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ص(١٥٢).

المستقرض، فهو قرض مقابل قرض.

والراجح ـ والله أعلم ـ في هذه المسألة القول بتحريمها، فالذي ترجح لدي أن الشرط الذي أجمع أهل العلم على تحريمه هو أن يشترط المقرض على المستقرض منفعة فيها زيادة على المقترض لا يقابلها سوى مجرد القرض[1]، وهذا موجود في هذه المسألة، لأنه قد اشترط فيها المقرض على المقترض منفعة فيها زيادة على المقترض، وهي أن يقرضه في الدورة الثانية، ولا يقابل هذه المنفعة سوى القرض الأول فقط. والله أعلم.

(١) ينظر ما سبق عند الإجابة عن الدليل الأول للقول الثاني في المبحث السابق.

الخاتمة

الحمد لله وحده وبعد:

فمن خلال هذا البحث المتواضع عن هذه المسألة المهمة تبين لي أمور أهمها:

١ ـ أن القول الصحيح في حكم هذه الجمعية عند خلوها من الشروط القول بجوازها، والذي هو قول جمهور من تكلم عنها من أهل العلم، وأن هذا القول هو القول الذي تعضده الأدلة الشرعية، والموافق لأصول الشريعة وقواعدها العامة.

٢ ـ أن القول الراجح في حكم هذه الجمعية إذا شرط أن يستمر جميع المشاركين فيها حتى تدور دورة كاملة القول بجوازها.

٣ ـ أن الصحيح في حكم هذه الجمعية إذا شرط فيها أن يستمر جميع المشاركين حتى تدور دورتين أو أكثر ويكون المتقدم في الدورة الأولى متأخراً في الدورة الثانية أنها محرمة، لأن فيها شرطًا ترجح لدي أنه الشرط الذي أجمع أهل العلم على بطلانه.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد المتواضع كاتبه، وجميع المسلمين، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مراجع رسالة
«جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي»

(أ) المراجع المطبوعة:

١ ـ القران الكريم.

٢ ـ الإجماع لابن المنذر ـ نشر دار طيبة ـ الرياض ـ ١٤٠٢هـ.

٣ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ـ ١٤١٤هـ.

٤ ـ الأحكام الصغرى للأشبيلي ـ تحقيق أم محمد بن أحمد الهليس ـ نشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥ ـ أحكام القران للجصاص ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٦ ـ الاختيارات الجلية للبسام ـ نشر مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة.

٧ ـ إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٨ ـ الاستذكار لابن عبدالبر ـ تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي ـ نشر دار قتيبة بيروت، ودار الوعي حلب.

٩ ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ـ نشر دار الجيل ـ بيروت ـ ١٩٧٣م.

١٠ ـ الاقناع للحجاوي (مطبوع مع شرحه كشاف القناع) نشر عالم الكتب ـ بيروت.

١١ ـ الاقناع لابن المنذر بتحقيقي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.
١٢ ـ الأم للإمام الشافعي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ عام ١٣٩٣هـ.
١٣ ـ الأنساب للسمعاني ـ نشر مطبعة مجلس دائرة المعارفة العثمانية.
١٤ ـ الانصاف للمرداوي ـ نشر دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.
١٥ ـ أنيس الفقهاء للقونوي ـ تحقيق الدكتور أحمد الكبيس ـ نشر دار الوفاء جدة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ.
١٦ ـ بدائع الصنائع للكاساني ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ.
١٧ ـ بداية المجتهد (مطبوع مع تخريج أحاديثه: الهداية) ـ نشر دار عالم الكتب ـ بيروت.
١٨ ـ البدر الطالع للشوكاني ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
١٩ ـ بلوغ المرام لابن حجر ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٠ ـ البيان والتحصيل لابن رشد ـ نشر دار المغرب الإسلامي ـ بيروت.
٢١ ـ بيع العينة للشيخ محمد الخضيري ـ نشر دار الراية ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ.
٢٢ ـ التاريخ الكبير للبخاري ـ نشر مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
٢٣ ـ تخريج أحاديث المدونة للدكتور الطاهر الدرديري ـ نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ.
٢٤ ـ تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي (مطبوع بحاشية الفروع) ـ نشر عالم الكتب بيروت ـ الطبعة الثالثة.

٢٥ ـ التعريفات للجرجاني ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.

٢٦ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ـ لابن حجر ـ تحقيق الدكتور عبدالغفار البنداري ومحمد أحمد عبدالعزيز ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٧ ـ التفريع لابن الجلاب المالكي ـ تحقيق الدكتور حسين الدهماني ـ نشر دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

٢٨ ـ تفسير القران العظيم لابن كثير ـ نشر دار الشعب ـ القاهرة.

٢٩ ـ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القران.

٣٠ ـ تقريب التهذيب لابن حجر ـ تحقيق محمد عوامة ـ نشر دار الرشيد ـ حلب ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤١١هـ.

٣١ ـ التلخيص الحبير لابن حجر ـ نشر عبدالله هاشم المدني ـ المدينة المنورة ـ ١٣٨٤هـ.

٣٢ ـ تلخيص المستدرك للذهبي (مطبوع بحاشية المستدرك) ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٣ ـ التمهيد لابن عبدالبر ـ نشر وزارة الأوقاف المغربية.

٣٤ ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٥ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر ـ نشر دائرة المعارف النظامية ـ الهند ١٣٢٥هـ.

٣٦ ـ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق الشيخ أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

٣٧ ـ توضيح الأحكام للبسام ـ نشر دار القبلة ـ جدة ـ وهيئة الإغاثة الإسلامية ـ جدة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣هـ.

٣٨ ـ التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ـ نشر مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض.

٣٩ ـ الثقات لابن حبان ـ نشر دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.

٤٠ ـ الجامع لأحكام القران للقرطبي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ.

٤١ ـ جامع الأصول لابن الأثير ـ تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ـ نشر مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ـ ١٣٨٩هـ.

٤٢ ـ الجامع الصغير للسيوطي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة.

٤٣ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ـ نشر دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الأولى.

٤٤ ـ الجوهر النقي لابن التركماني (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) نشر دار الفكر.

٤٥ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج ـ نشر دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت.

٤٦ ـ حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ.

٤٧ ـ حاشية السندي على سنن النسائي ـ مطبوع بحاشية سنن النسائي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٤٨ ـ حاشية العدوي على الشرح الصغير للخرشي ـ (مطبوع بحاشية الشرح الصغير للخرشي) ـ نشر دار صادر ـ بيروت.

٤٩ ـ حاشية قليوبي ـ نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٥٠ ـ حاشية المقنع للشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ نشر مكتبة الرياض الحديثة ـ ١٤٠٠هـ.

٥١ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٢ ـ حلية العلماء للشاشي ـ مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان ـ الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٥٣ ـ حلية الفقهاء للرازي ـ تحقيق الدكتور عبدالله التركي ـ نشر الشركة المتحدة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٤ ـ الخرشي على مختصر خليل ـ نشر دار صادر ـ بيروت.

٥٥ ـ الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ـ نشر مكتبة التراث ـ القاهرة.

٥٦ ـ الدرر السنة في الأجوبة النجدية ـ جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٥هـ.

٥٧ ـ ربا القرض وأدلة تحريمه للدكتور رفيق المصري ـ نشر دار القلم دمشق.

٥٨ ـ الربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المترك ـ نشر دار العاصمة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٤هـ.

٥٩ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني الشافعي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦٠ ـ رد المختار لابن عابدين ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٦١ ـ رسائل فقهية للشيخ ابن عثيمين ـ نشر مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤هـ.

٦٢ ـ الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم) الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ.

٦٣ ـ الرسالة للإمام الشافعي ـ تحقيق أحمد شاكر.

٦٤ ـ روضة الطالبين للنووي ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ.

٦٥ ـ روضة الناظر لابن قدامة (مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر) نشر مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤هـ.

٦٦ ـ الروضة الندية لحسن خان ـ تحقيق محمد صبحي ـ دار الهجرة ـ صنعاء ومكتبة الكوثر ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ.

٦٧ ـ زاد المستقنع للحجاوي (مطبوع مع شرحه الروض المربع وحاشية شرحه للشيخ عبدالرحمن بن قاسم) الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ.

٦٨ ـ زوائد الكافي ـ لابن عبيدان الحنبلي ـ نشر المؤسسة السعيدية بالرياض ـ الطبعة الثانية.

٦٩ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ.

٧٠ ـ السلسلة الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي.

٧١ ـ السموط الذهبي لأحمد الشوكاني ـ تحقيق إبراهيم باحس ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ.

٧٢ ـ سنن الترمذي ـ تحقيق أحمد شاكر ـ نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ.

٧٣ ـ سنن أبي داود ـ نشر دار إحياء السنة النبوية.

٧٤ ـ السنن الصغير للبيهقي ـ تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي ـ الطبعة الأولى.

٧٥ ـ السنن الكبرى للبيهقي ـ نشر دار الفكر.

٧٦ ـ سنن ابن ماجة ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٧٧ ـ سنن النسائي (المجتبى) ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٧٨ ـ سير أعلام النبلاء ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٧٩ ـ شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ـ نشر المكتبة الإسلامية.

٨٠ ـ شرح الزركشي بتحقيق شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين ـ الطبعة الأولى.

٨١ ـ شرح السنة للبغوي ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٨٢ ـ شرح صحيح مسلم للنووي ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٨٣ ـ الشرح الكبير لابن أبي عمر ـ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٨٤ ـ شرح منتهى الإرادات ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٨٥ ـ شرح منح الجليل لمحمد عليش ـ نشر مكتبة النجاح ـ ليبيا.

٨٦ ـ شرح المنهج (مطبوع مع حاشيته للجمل) نشر دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت.

٨٧ ـ شرح الوجيز = فتح العزيز.

٨٨ ـ الصحاح للجوهري ـ تحقيق أحمد عبدالغفور ـ نشر دار العلم للملايين ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٩هـ.

٨٩ ـ صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري) ـ نشر المكتبة السلفية.

٩٠ ـ صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ نشر دار إحياء التراث العربي.

٩١ ـ الضعفاء للعقيلي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٩٢ ـ طبقات الحفاظ للسيوطي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ.

٩٣ ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة تحقيق عبدالعليم خان ـ نشر دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٩٤ ـ طبقات المفسرين للداودي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩٥ ـ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٩٦ ـ العدة شرح العمدة للمقدسي ـ نشر مكتبة الرياض ـ الرياض.

٩٧ ـ عمدة القارىء للعيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

٩٨ ـ غاية المنتهى ـ لمرعي بن يوسف ـ نشر المؤسسة السعيدية ـ بالرياض ـ الطبعة الثانية.

٩٩ ـ غريب الحديث لأبي عبيد ـ نشر دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٦هـ.

١٠٠ ـ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم = مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم.

١٠١ ـ فتح الباري لابن حجر ـ نشر المكتبة السلفية.

١٠٢ ـ فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (مطبوع بحاشية المجموع) ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

١٠٣ ـ فتح القدير لابن الهمام ـ نشر دار الفكر ـ الطبعة الثانية.

١٠٤ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

١٠٥ ـ الفروع لابن مفلح ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢هـ.

١٠٦ ـ القاموس المحيط للفيروز أبادي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ.

١٠٧ ـ القبس شرح الموطأ لأبي بكر بن العربي ـ تحقيق محمد ولد كريم ـ نشر دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٢م.

١٠٨ ـ القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ.

١٠٩ ـ قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ـ نشر دار الباز ـ مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١٠ ـ القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي نشر دار العلم للملايين ـ بيروت.

١١١ ـ الكافي لابن قدامة ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.

١١٢ ـ كتاب الدعوة لسماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز ـ نشر مؤسسة الدعوة الصحفية ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨هـ.

١١٣ ـ كشاف القناع للبهوتي ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت.

١١٤ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ـ تحقيق الأعظمي ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١١٥ ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال ـ تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي ـ نشر دار المأمون ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١١٦ ـ لسان الميزان لابن حجر ـ نشر مؤسسة الأعظمي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٦هـ.

١١٧ ـ اللقاء الشهري (٩) للشيخ ابن عثيمين ـ إعداد الدكتور عبدالله محمد الطيار ـ نشر دار الوطن ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١١٨ ـ المبدع لابن مفلح ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١١٩ ـ المبسوط للسرخسي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ.

١٢٠ ـ مجلة البحوث الإسلامية ـ تصدر عن دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

١٢١ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ الطبعة الأولى.

١٢٢ ـ مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ال الشيخ ـ جمع الشيخ محمد بن قاسم ـ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ـ الطبعة الأولى.

١٢٣ ـ المحلى لابن حزم ـ تحقيق أحمد شاكر ـ نشر دار التراث ـ القاهرة.

١٢٤ ـ المدونة للإمام مالك ـ رواية سحنون عن ابن القاسم ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ.

١٢٥ ـ مراتب الإجماع لابن حزم ـ نشر دار الافاق ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢هـ.

١٢٦ ـ مسائل الإمام أحمد لأبي داود ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

١٢٧ ـ المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي لابن كثير ـ تحقيق الدكتور إبراهيم صندقجي ـ نشر مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة النبوية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ.

١٢٨ ـ المستدرك للحاكم ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٢٩ ـ المستصفى للغزالي ـ نشر دار صادر ـ بيروت.

١٣٠ ـ مسند الإمام أحمد ـ نشر المكتب الإسلامي[(١٠٩)] ـ بيروت.

١٣١ ـ مسند أبي يعلى ـ تحقيق حسين أسد ـ نشر دار المأمون ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ.

١٣٢ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري ـ نشر دار العربية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ.

١٣٣ ـ المصباح المنير للفيومي ـ نشر المكتبة العلمية ـ بيروت.

١٣٤ ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ نشر الدار السلفية ـ الهند.

١٣٥ ـ مصنف عبدالرزاق ـ تحقيق الأعظمي ـ نشر المجلس العلمي ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ.

١٣٦ ـ المطالب العالية لابن حجر ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ نشر دار الباز ـ مكة المكرمة.

١٣٧ ـ المطلع على أبواب المقنع ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ.

١٣٨ ـ معالم السنن للخطابي (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) ـ تحقيق أحمد شاكر ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

١٣٩ ـ معرفة السنن للبيهقي ـ تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ـ نشر جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ـ ودار قتيبة ـ بيروت ـ ودار الوعي ـ حلب ـ ودار الوفاء ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ.

١٤٠ ـ المغني لابن قدامة ـ تحقيق الدكتور عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ.

١٤١ ـ المغني عن الحفظ والكتاب للموصلي (مطبوع مع جنة المرتاب) ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٤٢ ـ مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي ـ توزيع دار الإفتاء ـ الرياض.

١٤٣ ـ مغني المحتاج للشربيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.
١٤٤ ـ المنتقى للباجي ـ مطبعة السعادة بمصر ـ ١٣٣٢هـ.
١٤٥ ـ المنتقى لابن الجارود ـ نشر حديث اكادمي ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٤٦ ـ المهذب للشيرازي تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ـ نشر دار القلم ـ دمشق ـ والدار الشامية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ.
١٤٧ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٤٨ ـ الموافقات للشاطبي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ.
١٤٩ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ.
١٥٠ ـ الموطأ للإمام مالك ـ رواية يحيى الليثي ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر ـ ١٣٧٠هـ.
١٥١ ـ ميزان الاعتدال للذهبي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
١٥٢ ـ نصب الراية للزيلعي ـ نشر المكتب العلمي ـ كراتشي ـ الطبعة الثانية.
١٥٣ ـ نهاية المحتاج للرملي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٤هـ.
١٥٤ ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٩هـ.

١٥٥ ـ نيل الأوطار للشوكاني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢هـ.

١٥٦ ـ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ـ تحقيق الشيخ حسنين مخلوف ـ نشر دار البشير ـ جدة ـ والدار الشامية ـ بيروت.

(ب) المراجع المخطوطة:

١ ـ الأوسط لابن المنذر ـ نسخة مصورة من مخطوطة المكتبة السليمانية بتركيا.

٢ ـ تهذيب الكمال للمزي ـ نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية.

فهرس الموضوعات

لرسالة «جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي»